

مادة الإجراءات الجنائية

أسئلة إسترشادية

- ١- يخضع مدير الأمن و مفتشو مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية لـإشراف النيابة العامة . (X)
- ٢- يكون مأمور الضبط القضائي مختصاً مكانياً بالجريمة إذا كانت دائرة إختصاصه هي محل وقوع الجريمة أو محل ضبط المتهم أو يقع فيها محل إقامة المتهم . (✓)
- ٣- لا تمتد صفة الضبطية القضائية عن مأمور الضبط القضائي لو كان في فترة من فترات الراحة اليومية أو كان يقوم بإجازة أياً كان نوعها . (X)
- ٤- تجاوز مأمور الضبط القضائي لدائرة إختصاصه تفقد صفة الضبطية القضائية ويتحول لرجل سلطة عامة (✓)
- ٥- كل إجراء ضبط قضائي خارج دائرة الإختصاص يعد باطلًا دون إستثناء (X)
- ٦- لا يجوز تحليف المتهم اليمين في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية إلا على سبيل الاستثناء . (X)
- ٧- يتطلب القانون حضور كاتب مع مأمور الضبط (X)
- ٨- يصدر الأمر بالحفظ من أي عضو من أعضاء النيابة بغض النظر عن درجة وفى الجنايات من محام عام . (✓)
- ٩- يصدر الأمر بالحفظ قبل إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق . (✓)
- ١٠- يجوز الطعن في الأمر بالحفظ أمام القضاء . (X)
- ١١- لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق . (✓)
- ١٢- حالة التلبس حالة تلزم فاعلها ولا تلزم الجريمة . (X)
- ١٣- تخلي المتهم عن شيء كان يحمله إن كان ناشئاً عن إجراء غير مشروع ، فلا تتوافر بهذا التخلّي حالة تلبس صحيحة والدليل المستمد منه يكون باطلًا . (✓)
- ١٤- لا يشترط أن يشمل أمر الندب على توقيع النادب . (X)
- ١٥- يجوز لمأمور الضبط المنصب أن يقوم بالعمل المنصب له أكثر من مرة . (X)
- ١٦- لا يجوز تفتيش الأنثى بغير الأنثى إلا إذا رضيت به . (X)

- ١٧ الإجراء التحفظي لا ينفذ جبراً . (✓)
- ١٨ التعرض المادي يجيز التفتيش القضائي . (✗)
- ١٩ إن جاز تفتيش المنزل جاز تفتيش الأشخاص الموجودين فيه . (✗)
- ٢٠ يشترط لتفتيش منزل غير المتهم صدور أمر مسبب من النيابة العامة .
- ٢١ إذا كان الشاهد دون الثانية عشر سنة فيجوز سماع أقوالهم على سبيل الإستدلال دون حلف اليمين (✗).
- ٢٢ عدم جواز سماع المتهم كشاهد ضد نفسه . (✓)
- ٢٣ لا يجوز مطلقاً للمحكمة الإستغناء عن الشهود . (✗)
- ٢٤ يشترط لمراقبة المحادثات وتسجيلها وضبط المخاطبات صدور أمر مسبب من قاضي التحقيق أو من القاضي الجزئي . (✓)
- ٢٥ الإستجواب تملكه سلطة التحقيق فقط دون مأمور الضبط القضائي . (✓)
- ٢٦ لا يجوز إستجواب المتهم في مرحلة المحاكمة مطلقاً . (✗)
- ٢٧ لا يجوز إعادة إستجواب المتهم أكثر من مرة أثناء التحقيق . (✗)
- ٢٨ تكليف المتهم بالحضور جائز في جميع الجرائم . (✓)
- ٢٩ الأمر بالضبط والإحضار يظل سارياً حتى ستة أشهر من تاريخ صدوره ويمكن تفيذه أكثر من مرة . (✗)
- ٣٠ لا يجوز الحبس الاحتياطي إلا إذا بلغ المتهم ثمان عشرة سنة . (✗)
- ٣١ لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجناح المعاقب عليها بالغرامة فقط . (✓)
- ٣٢ مدة الحبس الاحتياطي الصادرة من قاضي التحقيق هي خمسة عشر يوماً بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً . (✓)
- ٣٣ لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الحبس الاحتياطي الصادرة من النيابة العامة والقضائي الجزئي ومحكمة الجناح المستأنفة على ثلاثة أشهر . (✓)
- ٣٤ يشترط في مقدم الشكوى أن يبلغ خمس عشرة سنة كاملة وقت تقديم الشكوى (✓)

- ٣٥ لا تقبل الشكوى بعد خمسة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . (✗)
- ٣٦ يجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو بعد صدور الحكم باتاً . (✓)
- ٣٧ لا أثر لنظام الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية الناشئة عن ذات الفعل والمقدمة أمام القضاء الجنائي . (✓)
- ٣٨ لا يشترط الإستقاف أن تقع جريمة بالفعل من قبل المستوقف . (✓)

الإختبار

١- تقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنایات بمضي :

(١) ٢٠ سنة (٢) ١٠ سنوات (٣) ٣ سنوات

٢- كل حكم ولو كان غير بات يحوز :

(١) حجية الأمر الم قضي به (٢) قوة الأمر الم قضي به (٣) غير ذلك

٣- صاحب الحق في الإدعاء المباشر :

(١) المجنى عليه (٢) المضرور (٣) المتهم

٤- يكون الإدعاء المباشر بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة قبل إنعقاد الجلسة

غير مواعيد المسافة :

(١) بيوم في المخالفات وثلاثة في الجناح (٢) ثلاثة أيام في المخالفات وخمسة في الجناح

(٣) يومين في المخالفات وثلاثة في الجناح

٥- التصدي سلطة منوحة إلى :

(١) محكمة الجناح المستأنف والجنایات (٢) محكمة الجنایات ومحكمة النقض

(٣) محكمة الجناح المستأنفة فقط

٦- العفو عن الجريمة :

(١) يمنع من المصادرة (٢) لا يمنع من المصادرة (٣) أخرى

٧- التصدي على المحكمة

(١) واجباً (٢) ليس واجباً (٣) أخرى

٨- الأسجواب إجراء على المحقق في حالتين : قبل الأمر بالحبس الاحتياطي وفي حالة القبض على المتهم .

(١) جوازي (٢) واجب (٣) أخرى

٩- سن أهلية الشاهد كي تسمع شهادته كدليل هي :

(١) ١٥ سنة (٢) ١٤ سنة (٣) ١٢ سنة

١٠- يجوز اللجوء إلى الإدعاء المباشر إذا :

(١) إذا كان هناك تحقيق مفتوح (٢) صدر أمر بالأوجه لإقامة الدعوى (٣) صدر الأمر بالحفظ

١١- العفو الشامل لا يكون إلا :

(١) قانون (٢) بقرار وزاري (٣) لائحة

١٢- التلبس بالجريمة يسقط قيد :

(١) الشكور (٢) الطلب (٣) الإذن

١٣- الشكوى تقدم :

(١) مكتوبة (٢) شفوية (٣) مكتوبة أو شفوية

١٤- يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من :

(١) أى عضو نيابة (٢) وكيل نيابة على الأقل (٣) رئيس نيابة

١٥- يشترط ألا تزيد مدة القبض الفعلى على المتهم وحرمانه من التเคล فترة :

(١) ٢٤ ساعة (٢) ٤٨ ساعة (٣) ٤ أيام

١٦- دور المحامي فى التحقيق .

(١) إيجابى (٢) سلبي (٣) أخرى

١٧- المواجهة إما أن تكون :

(١) قولية (٢) شخصية (٣) قولية أو شخصية

١٨- يجب أن يسمع المحقق الشهود :

(١) على إنفراد (٢) أمام الجميع (٣) أخرى

١٩- جزاء الامتناع عن أداء الشهادة فى مواد الجناح والجنایات هو :

(١) الغرامة التي لا تجاوز ٢٠٠ جنية (٢) الحبس (٣) الغرامة التي تجاوز ٢٠٠ جنية

٢٠- يعد الأمر بالحفظ :

(١) أمر قضائي (٢) أمر إداري (٣) أخرى

٢١- يجوز تفتيش الأنثى إذا يستدعي ذلك من :

- (١) الزوج (٢) الابن (٣) خبير طبي
- ٢٢ - يعد الإستيقاف إجراء من إجراءات :
- (١) الاستدلال (٢) التحقيق (٣) المحاكمة
- ٢٣ - التعرض المادي يجيز
- (١) التفتيش الوقائي (٢) التفتيش القضائي (٣) يجيز كل أنواع التفتيش
- ٢٤ - يشترط أن يصدر أمر الندب كتاباً إلا إذا صدر إلى :
- (١) مأمور ضبط (٢) أحد معاوني النيابة (٣) أحد رجال السلطة العامة
- ٢٥ - توجد النيابة الكلية في مقر كل محكمة :
- (١) جزئية (٢) ابتدائية (٣) إستئناف
- ٢٦ - النيابة العامة بتسبيب أمرها بحفظ الدعوى .
- (١) ملزمة (٢) ليست ملزمة (٣) أخرى
- ٢٧ - التبليغ عن الجرائم مخول :
- (١) لمأمور الضبط القضائي (٢) رجال السلطة العامة (٣) لأى فرد من أهاد الناس
- ٢٨ - يعد العمد والمشايخ من مأمورى الضبط القضائى ذات الإختصاص .
- (١) العام فى نطاق مكاني معين (٢) عام يمتد لجميع أنحاء الجمهورية (٣) خاص يمتد لجميع أنحاء الجمهورية
- ٢٩ - يخضع مأمورى الضبط القضائى لإشراف :
- (١) رؤساؤهم (٢) النيابة العامة (٣) أخرى
- ٣٠ - الأمر بضبط وإحضار المتهم غير الحاضر يعد :
- (١) ضبطاً (٢) حبس احتياطي (٣) تمهيد للقبض
- ٣١ - الاستثناء من تقييد مأمور الضبط القضائي بنطاقه المكاني :
- (١) الإكراه (٢) الضرورة الإجرائية (٣) أخرى

٣٢ - تعدد أعضاء النيابة القائمين على دعوى جنائية .

(١) جواز (٢) عدم جواز (٣) أخرى
٣٣ - التلبس يجيز القبض والقبض يجيز

(١) النفيش (٢) الإستيقاف (٣) أخرى
٣٤ - عدم توقيع الشاهد على شهادته

(١) يترتب عليه بطلان شهادته (٢) لا يترتب عليه بطلان شهادته (٣) أخرى